

قرار المجلس رقم 71 / أ خ / م / س ض ب م / 2015 المؤرخ في 2015/10/28

المحدد لشروط و كفيات تحديد هوية الزبائن المشتركين و الحائزين على بطاقات USIM/ SIM المسبقة الدفع

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق ل 05 أغسطس سنة 2000، المعدل و المتمم، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، لاسيما المواد 8، 10 و 13 منه ؛
- بمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم؛
- بمقتضى القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ؛
- بمقتضى القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية ستهلك و قمع الغش؛
- بمقتضى القانون رقم 09 - 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية. ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق ل 10 ديسمبر سنة 2009 ، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة؛

- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-363 المؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014 ، يتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية ؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-219 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 31 يوليو سنة 2001، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و لتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور على هذه الشبكة، الممنوحة لشركة اوراسكوم تيليكوم القابضة ش.م.م، المتصرفة باسم شركة اوراسكوم تيلكوم الجزائر - شركة ذات أسهم و لحسابها ؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-186 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002، المعدل، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و استغلالها و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور على هذه الشبكة ، الممنوحة للشركة "اتصالات الجزائر" شركة ذات أسهم ، المتصرفة باسم شركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال" و لحسابها؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-09 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004، المعدل، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و استغلالها و توفير خدمات المواصلات الاسلكية للجمهور على هذه الشبكة، الممنوحة للشركة "الوطنية للاتصالات النقالة" المتصرفة باسم شركة "الوطنية للاتصالات- الجزائر، شركة ذات أسهم و لحسابها ؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-106 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004، المعدل، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT و استغلالها و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-107 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004 ، المعدل، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT و استغلالها و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-306 المؤرخ في 01 شعبان عام 1425 الموافق 16 سبتمبر سنة 2004 ، المعدل، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT و استغلالها و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-32 المؤرخ في 14 ذو الحجة عام 1425 الموافق 24 يناير سنة 2005، المعدل ، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات الشخصية النقالة العالمية عبر السواتل من نوع GMPCS و استغلالها و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور؛

- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-33 المؤرخ في 14 ذو الحجة عام 1425 الموافق 24 يناير سنة 2005، المعدل ، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات الشخصية النقالة العالمية عبر السواتل من نوع GMPCS و استغلالها و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 460 مؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005، المعدل و المتمم، يتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-405 مؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، المعدل، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال" ؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-406 مؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، المعدل، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر "؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-407 مؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، المعدل، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " أوراسكوم تيليكوم الجزائر " ؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-312 مؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014، المعدل، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة على سبيل التنازل لشركة " اوبتيكوم الجزائر شركة ذات أسهم "؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-313 مؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2013، المعدل، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و استغلالها و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور على هذه الشبكة، الممنوحة سبيل التنازل لشركة " اوبتيكوم تيليكوم الجزائر شركة ذات أسهم "؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-314 مؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2013، المعدل ، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة، على سبيل التنازل، لشركة "اوبتيكوم تيليكوم الجزائر شركة ذات أسهم"؛

- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-220 المؤرخ في 15 شوال عام 1435 الموافق ل 11 غشت سنة 2014، المعدل، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة، على سبيل التنازل، لشركة "اتصالات الجزائر الفضائية شركة ذات أسهم"؛
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المؤرخ في 9 صفر عام 1422 الموافق ل 03 مايو سنة 2001، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق ل 05 غشت سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق ل 15 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 محرم عام 1435 الموافق ل 07 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى دفاتر الشروط المتعلقة بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و بتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور ؛
- ◀ بمقتضى دفاتر الشروط المتعلقة بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور؛
- ◀ بمقتضى دفاتر الشروط المتعلقة بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات الشخصية النقالة العالمية عبر السواتل من نوع GMPCS وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور؛
- ◀ بمقتضى دفتر الشروط المتعلقة بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية و بتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية و ما بين المدن و في الحلقة المحلية للجمهور ؛
- ◀ بمقتضى دفاتر الشروط المتعلقة بإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من نوع الجيل الثالث (3G) و توفير خدمات للجمهور للمتفاعلين الثلاثة؛
- ◀ بمقتضى دفاتر الشروط المحددة للشروط و الكيفيات المتعلقة بتقديم خدمات الصوت عبر بروتوكول الانترنت (VoIP)؛
- ◀ بمقتضى القرار رقم 11/س/خ/ر/م/س/ض/ب/م/س ل المؤرخ في 14 يوليو 2008 المحدد لشروط و كيفيات التعرف على هوية حائزي بطاقات الدفع المسبق لمتعاملي الهاتف الخليوي من نوع GSM؛

- ◀ بمقتضى القرار رقم 23/س خ /ر م /س ض ب م س ل المؤرخ في 04 نوفمبر 2008 المكمل للقرار رقم 11 / س خ / ر م / س ض ب م س ل المؤرخ في 14 يوليو 2008 ، يحدد شروط و كفاءات التعرف على هوية حائزي بطاقات الدفع المسبق لمعاملتي الهاتف الخليوي من نوع GSM ؛
 - ◀ بمقتضى القرار رقم 84 ر م/س ض ب م/2014 المؤرخ في 29 جوان 2014 المتضمن تعريف المشترك النشط في خدمات الدفع المسبق للهاتف النقال؛
 - ◀ بمقتضى القرار رقم 91 ر م/س ض ب م/2013 المؤرخ في 11 ديسمبر 2013 المحدد لشروط و كفاءات تحديد هوية حائزي بطاقات الشرائح /SIM USIM للمتعاملين الحائزين على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور؛
 - ◀ بمقتضى قرار رقم 87 ر م/س ض ب م/2014 المؤرخ في 07 جويلية 2014 المحدد لتدابير استخدام الترقية الوحيد للهاتف النقال للجيل الثالث ؛
 - ◀ بمقتضى القرار رقم 05/أخ/ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 26 جانفي 2015 المتعلق بتعديل بعض أحكام قرار المجلس رقم 11 / أ خ / ر م / س ض ب م /2008 المؤرخ في 14 يوليو 2008 يحدد شروط و كفاءات التعرف على هوية حائزي بطاقات الدفع المسبق لمعاملتي الهاتف الخليوي من نوع GSM المكمل بقرار المجلس رقم 23/ أ خ /ر م / س ض ب م /2008 المؤرخ في 04 نوفمبر 2008؛
 - ◀ بمقتضى القرار رقم/06/أخ/ ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 26 جانفي 2015 المتعلق بتعديل بعض أحكام قرار المجلس رقم 91 ر م/س ض ب م/2013 المؤرخ في 11/12/2013 المحدد لشروط و كفاءات تحديد هوية حائزي بطاقات الشرائح /SIM USIM للمتعاملين الحائزين على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور؛
 - ◀ بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية اللاسلكية؛
 - ◀ اعتبارا للفقرة الثانية من الماد 3.23 من دفتر الشروط المتعلقة بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و بتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور التي تنص على : "يجب على كل زبون أو مشترك أو حائز على بطاقة الدفع المسبق ان يكون موضوع تعرف دقيق يتضمن على الخصوص، العناصر الآتية :
 - الاسم و اللقب،
 - العنوان،
 - نسخة طبق الأصل لبطاقة تعريف رسمية،
- يجب أن يتم هذا التعرف عند اكتتاب الاشتراك أو حين تسليم بطاقة الدفع المسبق." ؛

« اعتبارا للفقرة الثانية من المادة 3.22 من دفتر الشروط المتعلق بإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT و توفير خدمات المواصلات السلكية للجمهور التي تنص على : "يجب على كل زبون مشترك أن يكون موضوع تعرف دقيق خاصة العناصر الآتية :

- الاسم و اللقب،

- العنوان،

- نسخة طبق الأصل لبطاقة تعريف رسمية،

يجب أن يتم هذا التعرف عند اكتتاب الاشتراك . " ؛

« اعتبارا للفقرة الرابعة من المادة 3.23 من دفتر الشروط المتعلق بإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات الشخصية النقالة العالمية عبر السواتل من نوع GMPCS و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور التي تنص على: "ينبغي كذلك للمتعامل أن يقوم بأقصى ما يمكن لضمان إخضاع كل زبون أو مشترك أو صاحب بطاقة الدفع المسبق لتعرف دقيق يتضمن خاصة العناصر الآتية :

- الاسم و اللقب،

- العنوان،

- نسخة طبق الأصل لبطاقة تعريف رسمية،

يجب أن يتم هذا التعرف عند اكتتاب الاشتراك أو عند تسليم بطاقة الدفع المسبق . " ؛

« اعتبارا للفقرة الثانية من المادة 3.23 من دفتر الشروط المتعلق بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية و بتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية و ما بين المدن و في الحلقة المحلية للجمهور التي تنص على : " يجب على كل مشترك أن يكون موضوع تعرف دقيق يتضمن خاصة العناصر الآتية :

- الاسم و اللقب،

- العنوان،

- نسخة طبق الأصل لبطاقة تعريف رسمية،

يجب أن يتم هذا التعرف عند اكتتاب الاشتراك . " ؛

« اعتبارا للفقرة الثانية من المادة 3.21 من دفتر الشروط المتعلق بإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من نوع الجيل الثالث (3G) و توفير خدمات للجمهور التي تنص على : " يجب على كل زبون او مشترك او حائز بطاقة الدفع المسبق SIM او USIM ان يكون موضوع تعرف دقيق يتضمن خاصة العناصر الآتية :

- الاسم و اللقب،

- العنوان،

يجب إرفاق نسخة مصادق على مطابقتها لأصل وثيقة تعريف رسمية، بملف التعرف.

يجب أن يتم هذا التعرف عند اكتتاب الاشتراك أو حين تسليم بطاقة الدفع المسبق SIM أو USIM.

« اعتبارا للفقرة الثانية من المادة 21. 4 من نفس دفتر الشروط التي تنص على: "يسهر صاحب الخدمة على وضع إجراء التعرف على بطاقات SIM أو USIM المستعملة من طرف الأطفال. و توضع بطاقات SIM أو USIM على حساب الآباء أو الولي. و يتم التعرف بوضوح على بيانات الطفل (الاسم و اللقب و تاريخ الميلاد). و يمكن الآباء أو الولي تعديل خيارات واشتراكات محددة مسبقا للطفل، كما يمكنه ممارسة المراقبة الأبوية عبر خدمة يزوده بها صاحب الخدمة.

« اعتبارا للفقرة الثانية من المادة 27. 2 من دفتر الشروط المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بتقديم خدمات الصوت عبر بروتوكول الانترنت (VoIP) التي تنص على: " يجب على كل زبون ، مشترك أن يكون موضوع تعرف دقيق دقيق يتضمن خاصة العناصر الآتية :

- الاسم و اللقب،

- العنوان،

يجب أن يتم هذا التعرف عند اكتتاب الاشتراك. " ؛

« اعتبارا للنقطة 4 من المادة 3 من القانون رقم 04-02 المشار إليه أعلاه التي تنص : " عقد: كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من احد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه،

يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا. "

« اعتبارا لاعتراف التشريع الساري المفعول لإمكانية الاعتماد على العقد بالشكل والسند الالكتروني؛

« اعتبارا إذن لإمكانية اللجوء عند الاكتتاب إلى السند بالكتابة على الورق و كذلك إلى السند الالكتروني ؛

- « اعتبارا لضرورة تحسين شروط و فعالية تحديد هوية الزبائن المشتركين أو الحائزين على البطاقات USIM/SIM و ذلك بتمكين نقل للمعلومات المتعلقة بالمشارك؛
- « اعتبارا لأحكام المادة 323 مكرر1 من القانون المدني : "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و ان تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها."
- « اعتبارا إذن للحماية القانونية الممنوحة الى السند الالكتروني في مجال الإثبات ؛
- « اعتبارا لتجربة سلطة الضبط في مجال التعرف على هوية حائزي بطاقات الدفع المسبق لمعاملتي الهاتف الخليوي من نوع GSM و 3G، و ضرورة وضع قاعدة بيانات موثوقة و متناسقة لجميع الزبائن المكتتبين لخدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية ؛
- « اعتبارا لأحكام المادة 3 من القانون 03-09 المشار إليه أعلاه التي تنص: "المنتج: كل سلعة او خدمة يمكن ان يكون موضوع تنازل بمقابل او مجانا"؛
- « اعتبارا لأحكام الفقرة 1 من المادة 17 من القانون 03-09 المشار إليه أعلاه التي تنص: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات او بأية وسيلة أخرى مناسبة." ؛
- « اعتبارا لأحكام المادة 18 من القانون 03-09 المشار إليه أعلاه التي تنص: " يجب أن تحرر بيانات الوسم و طريقة الاستخدام ودليل الاستعمال و شروط ضمان المنتج و كل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، و على سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة او عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، و بطريقة مرئية و مقروءة و متعذر محوها." ؛
- « اعتبارا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-363 مؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014 ، المتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية ؛
- « اعتبارا لمدولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 2015/10/28.

يقرر

المادة الأولى:

يهدف القرار الحالي إلى تحديد شروط و كفاءات تحديد هوية الزبائن المشتركين أو حائزين على بطاقات الشرائح / SIM .USIM

المادة 2:

يتم الاشتراك إلى خدمة المواصلات السلكية و اللاسلكية خصيصا عن طريق حضور المكتب لدى الوكالات التجارية و نقاط البيع المعتمدة مقابل استلام عقد مكتوب بطريقة مرئية و مقروءة، كان في شكل **سند كتابي** أو الكتروني ، موقع من طرف المستعمل أو موكله القانوني. يجب على المتعامل تمكين الزبون بالتحقق من المعلومات الواردة على العقد قبل ان يضع توقيعه. يجب أن يتضمن العقد المبرم في شكل سند الكتروني على كل البنود الواردة في العقد المبرم في شكل سند كتابي .

يمكن أن يوضع التوقيع إما مباشرة على العقد أو عن طريق وسيلة تمكن القبض الالكتروني للتوقيع بخط اليد. في حالة العقد المبرم في شكل سند الكتروني، يجب على المتعامل أن يقدم إلى الزبون نسخة من العقد مطبوعة و موقعة من الطرفين والتي توضع عليها الختم الالكتروني المسجل أو الرطب للوكالات التجارية أو نقاط البيع.

المادة 3:

يتم تفعيل خط الهاتف النقال طبقا لأحكام دفا تر الشروط المذكورة سابقا. يمكن للمتعاملين في حالة ما إذا تمت شكليات تحديد الهوية عن طريق نقاط البيع المعتمدة، تفعيل الخدمات بعد استلامهم المعلومات الخاصة بتحديد الهوية المنجز من طرف نقاط البيع. ومع ذلك يتوجب في هذه الحالة إرسال عقد الاكتتاب المرفق بنسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية عن طريق الالكتروني او شخصيا، إلى المتعامل في اجل أقصاه ثلاثون يوما (30) ابتداء من تاريخ الاكتتاب. بعد مرور هذا الأجل، وفي حالة عدم استلام هذه الوثائق يقوم المتعامل إجباريا بتوقيف الخدمة لكل الاتصالات الصادرة و الواردة إلى غاية التحديد النهائي للهوية. عندما يتم نقل المعلومات بالطريقة الالكترونية، يجب أن تتم هذه الأخيرة عبر شبكة مؤمنة للمتعامل طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 4:

يتوجب على المتعاملين إلزام كل زبون مكتب للخدمة تحديد هويته بصفة دقيقة وفعلية، عن طريق استظهاره لبطاقة تعريفه الرسمية سارية المفعول و تسليمه نسخة طبق الأصل منها .

علاوة على ذلك يجب أن يوضع ختم نقطة البيع على نسخة بطاقة التعريف المصادق عليها و المسلمة من طرف الزبون، ختم نقطة البيع المعتمدة أو الوكالات التجارية حسب الحالة.

المادة 5:

في حالة الاشتراك الى خدمة لصالح مستعمل من طرف وكيل ، يتعين على المتعاملين إلزام الوكيل عند الاشتراك أن يقدم إضافة إلى بطاقة تعريفه الرسمية ما يلي:

- وكالة محررة طبقا للأشكال المعمول بها، موقعة و مصادق عليها من طرف مصالح البلدية أو محررة من طرف الموثق يسمح بموجبها ، الموكل للوكيل بأن يقتني لحسابه بطاقة الشريحة SIM/USIM

و في هذه الحالة، يدرج في عقد الشراء ، المعلومات الخاصة بهويته الموكل و الوكيل لصالح من تم الاشتراك من اجله في الخدمة،

- بطاقة التعريف الرسمية سارية المفعول الخاصة بالمستعمل المعني بالأمر،

- نسخة طبق الأصل من بطاقتي التعريف المذكورتين سابقا،

علاوة على ذلك يجب أن يوضع ختم نقطة البيع المعتمد أو الوكالة التجارية للمتعامل حسب الحالة.

المادة 6:

يجب على متعاملي الهاتف النقال أن يدرجوا بندا في عقودهم يلتزم بموجبه الزبائن بالتصريح دون تأخير عن ضياع أو سرقة بطاقات شرائحهم SIM/USIM من اجل تمكينهم بتوقيف هذه البطاقات لكل الاتصالات الصادرة و الواردة.

لا يتم إعادة تفعيل خدمة هذه البطاقة عن طريق منح بطاقة USIM / SIM أخرى، إلا بعد تقديم الزبون المعني لشهادة ضياع أو سرقة صادرة عن المصالح المختصة.

في حالة هلاك بطاقة الشريحة SIM/USIM للمشارك ، يتعين على هذا الأخير تقديم بطاقة الشريحة SIM/USIM الهالكة من أجل استبدالها.

علاوة على ذلك يقوم المتعامل بتذكير زبائنه أن مسؤوليتهم تظل قائمة إن لم يتبعوا هذه الإجراءات خاصة في حالة إساءة استعمال بطاقة SIM / USIM أو في حالة استعمال مخل بالنظام العام .

المادة 7:

يجب أن تتضمن قاعدة البيانات المتعلقة بتحديد و التعرف على هوية حائزي بطاقات SIM / USIM التي يحتفظ بها المتعاملين ،على الأقل على المعلومات التالية:

- الاسم واللقب،
- تاريخ الميلاد،
- عنوان الإقامة الفعلي ،
- ولاية السكن،
- رقم الهاتف،
- مرجع بطاقة التعريف الرسمية،
- تاريخ أول مكاملة أو الولوج إلى الانترنت،
- تاريخ حيازة بطاقة الشريحة SIM / USIM ،
- تحديد نقطة البيع.

المادة 8:

يتعين على المتعاملين، من أجل السماح لسلطة الضبط بممارسة الرقابة المنتظمة لضمان احترام مقتضيات القرار الحالي ، أن يرسلوا كل شهر لهذه الأخيرة عناصر المعلومات المشار إليها في المادة 7 بالصيغة الالكترونية.

المادة 9:

يعرض عدم احترام مقتضيات القرار الحالي مت طرف المتعاملين إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة 10:

يلغي القرار الحالي القرار رقم 11/س/خ/ر م /س/ض ب م س ل المؤرخ في 14 يوليو 2008 المعدل و المتمم و القرار رقم 91 /ر م /س/ض ب م/2013 المؤرخ في 11 ديسمبر 2013 المعدل.

المادة 11:

يدخل سريان مفعول القرار الحالي ابتداءً من تاريخ تبليغه إلى المتعاملين و سوف يتم نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط.

المادة 12:

يكلف المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية و اللاسلوكية بمتابعة و تنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

الرئيس